



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة المرافق العامة

يذكر جدول أعمال الجلسة القادمة

عادل مسعود الجارالله
١٨/٥/٢٠١٤

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٨ مايو ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والخمسين (التكميلي للتقرير الرابع

والثلاثين) للجنة المرافق العامة عن :

١ - الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو /

د. أحمد مطيع العازمي .

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء /

د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ،

حمود محمد الحمدان .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مسعود الجارالله



التقرير الثامن والخمسون التكميلي

للتقرير الرابع والثلاثون

للجنة المرافق العامة

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو /

د. أحمد مطيع العازمي .

٢- الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء /

د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري

، حمود محمد الحمدان .

وافق مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ م على الاقتراح بقانون بشأن حماية البيئة في المداولة الأولى .

وقد تقدمت الحكومة في ذات الجلسة بمذكرة ببعض التعديلات على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك للعرض على اللجنة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ م ، وقد استعرضت اللجنة التعديلات المقدمة من الحكومة ووافقت عليها وهي على النحو التالي :

١- الديباجة :

■ البند الرابع : وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،

(تعديل كلمة (القوانين) لتصبح (القوانين)) .

■ البند العاشر : وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .

(تعديل كلمة (الاستخدام) لتصبح (استخدام)) .



- ٣ -

٢ - المادة (١) التعاريف :

- **المجلس الأعلى :** تعديل عبارة " المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة " لتصبح (المجلس الأعلى للبيئة).

- تم إلغاء تعريف تلوث التربة كلياً رغم أهميته وعليه نري إضافة تعريف تلوث التربة ليصبح كالتالي :

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

- تعديل إملائي على تعريف المردود البيئي بإضافة حرف الواو بين كلمتي السلبية الإيجابية لتصبح (السلبية والإيجابية).

- تعديل مسمي (مفتشي مراقبة التلوث) لتصبح (الضباط القضائيون)

- إضافة تعريف مرافق استقبال المواد الملوثة حيث لم ترد في النص النهائي الذي انتهت إليه لجنة المرافق :

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.

- تعديل إملائي بتعريف الزيت حيث يتم تعديل كلمة (لنفط) بكلمة (النفط)

٣ - التعديلات الطفيفة التالية على المادة الرابعة :

▪ إعادة صياغة الأسطر الثلاثة الأولى لتصبح كالتالي :

▪ (يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء)

▪ تعديل كلمة (الوضعي للبيئي) الى (الوضع البيئي).

٤ - تعديل بالمادة (٦) بتغيير كلمة (البيئي) إلى كلمة (للبيئة).

٥ - تعديل السطرين الثالث والرابع من المادة (٨) إلى :

▪ أصحاب الاختصاص ونوبي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة.....



٦- تعديل بالمادة (١٦) بتغيير كلمة (المشروعات) إلى كلمة (الأنشطة).

٧- تعديل بالمادة (١٧) إضافة العبارة التالية في نهاية السطر الثالث

▪ (أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة) .

٨- إضافة مادة جديدة بعد المادة (٢٦) لورودها باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة

الهيئة :

مادة جديدة برقم (٢٧)

" يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة علي ذلك " .

٩- تعديل إملائي بالمادة (٢٨) لكلمة (يحضر) لتصبح (يحظر)

١٠- تعديل إملائي بالمادة (٤٥) لكلمة (مزاوولي) لتصبح (مزاولو).

١١- تعديل إملائي بالمادة (٥٥) لكلمة (السجاير) لتصبح (السجائر) .

١٢- تضاف المادة التالية الواردة باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة عليها :

مادة جديدة برقم (٧٥)

" لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره " .



١٣- إضافة إلى المادة (٧٨) : كلمة (الجهة المختصة) بدلا من كلمة الإدارة في المسطر السابع .

١٤- تعديل إملائي في المادة (٨٠) لعبارة (دينار كويتي) لتصبح (دينارا كويتيا) .

١٥- تضاف المادة من تعديلات الهيئة طبقا للملاحظات على الاقتراح :

مادة (٩٦)

" يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن".

• تري الهيئة الموافقة على المقترح الوارد من السادة الجمعية الكويتية لحماية

البيئة بشأن إضافة باب سادس للقانون يعني بالإدارة البيئية ، كما تري

الهيئة الموافقة على المواد الواردة فيه نظرا لأهميتها .

وقد وافقت اللجنة على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ التي تقرر إنشاء شرطة بيئية حيث أنها تمثل ازدواجية في القانون تتعارض مع ما أضيف من مواد بمقتضى هذه التعديلات المقدمة من الحكومة وذلك فيما يتعلق بنص المادة ١١٠ الخاصة بإنشاء الشرطة البيئية .

كذلك وافقت اللجنة على تعديل مسمى الباب السادس من الاقتراح العقوبات إلى مسمى الباب السابع وذلك بعد إضافة الباب السادس السابق الإشارة إليه .

كذلك وافقت اللجنة على تغيير مسمى الفصل الثاني من الباب الأول : بيئة العمل والبيئة الداخلية إلى المحيط المهني والمحيط الداخلي .

وقد قررت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الموافقة على التعديلات المشار إليها .



- ٦ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

محمد مروي العديّة



اقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠١٤م
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ،



- ٢ -

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
 - وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات
 - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
 - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
 - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.



- ٣ -

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا

من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل

مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان

ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه

من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة

التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو

غيره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة

وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو

اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق

مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي

إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من

المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق

مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو

القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع

بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .



- ٤ -

مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو اتبعث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرام النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).

حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والموصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.
بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية و المنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.



الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاده مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزيعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.



الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشرة (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقة البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إخلال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية



للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو اتبعث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة



والصلبة (كالبزوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

المهارة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتغليف المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على أحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل



بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

النفايات الطبية: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

معدل النشاط الإشعاعي: هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة .

مرافق استقبال المواد الملوثة: هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.

ضرر التلوث: يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير.



تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره.

حادثة: تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث.

الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت.

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.

المياه المصاحبة للحفر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج

إعادة التأهيل: هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .



(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١ - حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.
- ٢ - مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.
- ٣ - تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.
- ٤ - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .
- ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

الفصل الثالث : إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ



- ١٢ -

كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية :

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.
- ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعرض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه.
- ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.
- ٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.
- ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.
- ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .
- ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة
- ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها.
- ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

(مادة ٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لمدد أخرى معاملة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:



- ١٣ -

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.

(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.



- ١٤ -

٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة.

١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.



- ١٥ -

١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهةها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.

١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.

١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد



- ١٦ -

أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

(مادة ٩)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:-

١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.
٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
٤. إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-
 - أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
 - ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.
 - ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
 ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.
٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.



٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته.
٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.
١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية.
١١. مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخلفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.

(مادة ١٠)

تكون للمؤسسة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.
٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.
٤. عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة



وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:-

- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.
- ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

(مادة ١٤)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللاحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.

(مادة ١٥)

يختص الصندوق بما يلي:

- ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرنا والحفاظ على توازنها الطبيعي.
- ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية .
- ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.
- ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- ٥- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.
- ٦- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.



- ٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.
- ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.
- ٩- تخصيص منحة مالية سنوية .

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول: تقييم المردود البيئي

(مادة ١٦)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٧)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: المحيط المهنى والميط الداخلي

(مادة ١٨)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



- ٢٠ -

(مادة ١٩)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعلم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٠)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

أولاً: إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢١)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.



(مادة ٢٢)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٣)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

(مادة ٢٤)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية

الصلبة والحماة

(مادة ٢٥)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.



- ٢٢ -

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

(مادة ٢٦)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها.

(مادة ٢٧)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

(مادة ٢٨)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.

(مادة ٢٩)

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالرسم المباشر في مواقع غير مخصصة بئياً.



- ٢٣ -

(مادة ٣٠)

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية باتجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣١)

تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

(مادة ٣٢)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.

(مادة ٣٣)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أيّاً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

(مادة ٣٤)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها.



وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

(مادة ٣٥)

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣٦)

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المربود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.

(مادة ٣٧)

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصص الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.



(مادة ٣٩)

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.

الفصل الثاني :

حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

(مادة ٤٠)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

(مادة ٤١)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.



(مادة ٤٢)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:-

١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.
٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
٦. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

(مادة ٤٣)

يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٤٤)

تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعة أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا



- ٢٧ -

القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.

(مادة ٤٥)

تراقب الجهة مائة الترخيص لنشاط المواد المقلعة كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

(مادة ٤٦)

لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.

(مادة ٤٧)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٤٨)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.



- ٢٨ -

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

(مادة ٤٩)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

(مادة ٥٠)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

(مادة ٥١)

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٥٢)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود



القصى المسموح بها وتحدد اللاحقة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

(مادة ٥٣)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

(مادة ٥٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات مائة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللاحقة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(مادة ٥٥)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالصوابط التي تبينها اللاحقة التنفيذية لهذا القانون.



(مادة ٥٦)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.

(مادة ٥٧)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله.

(مادة ٥٨)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

(مادة ٥٩)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



(مادة ٦٠)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦١)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

(مادة ٦٢)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

(مادة ٦٣)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٦٤)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٦٥)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب بتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

(مادة ٦٦)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.

ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس.



- ٣٣ -

- ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.
- د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

(مادة ٦٧)

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللاحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

ثانيا: التلوث من السفن

والمصادر البرية

(مادة ٦٨)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.

(مادة ٦٩)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.



(مادة ٧٠)

يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٧١)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

(مادة ٧٢)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

(مادة ٧٣)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

(مادة ٧٤)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة



- ٣٥ -

البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٧٥)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

(مادة ٧٦)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة ٧٧)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.



رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٧٨)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٧٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:-

١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.
٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.
٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.
٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.
٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.
٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.
٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.
٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة



(مادة ٨٠)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

(مادة ٨١)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من :

أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الریان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .

ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .

ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزته إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .

د- مالك السفينة أو الریان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .

(مادة ٨٢)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .



(مادة ٨٣)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة.

ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

(مادة ٨٤)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأثلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

(مادة ٨٥)

يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.



الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية

(مادة ٨٦)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٨٧)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.

(مادة ٨٨)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتفقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

(مادة ٨٩)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.



(مادة ٩٠)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

(مادة ٩١)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

(مادة ٩٢)

لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

(مادة ٩٣)

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.



(مادة ٩٤)

المياه الجوفية ثروة وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث: حماية البيئة

المساهلية من التلوث

(مادة ٩٥)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٦)

يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(مادة ٩٧)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٩٨)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضوها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

(مادة ٩٩)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية

(مادة ١٠٠)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.



(مادة ١٠١)

تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.

(مادة ١٠٢)

لا يجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لا يجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.

(مادة ١٠٣)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب



- ٤٤ -

- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- ١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجاتية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآتية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.
- ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

(مادة ١٠٤)

تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة ولللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف



على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مادة ١٠٥)

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانيات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بحد أقصى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

الفصل الثالث : جون الكويت

(مادة ١٠٦)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بينها. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:-

١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.
٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.
٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.
٤. إقامة الشاليهات على سواحله.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.



(مادة ١٠٧)

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.

(مادة ١٠٨)

تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضماناً لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس

الإدارة البيئية

الفصل الأول: الاستراتيجيات البيئية

(مادة ١٠٩)

تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحق بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لأعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

(مادة ١١٠)

ينتهي العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل



الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجية عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.

الفصل الثاني: شرطة البيئة

(مادة ١١١)

تتشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الاعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

(مادة ١١٢)

تطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.

(مادة ١١٣)

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاوّل الوحدة عملها بعد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية

(مادة ١١٤)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الاعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى



الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات وآلية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

(مادة ١١٥)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع وآلية ارتباطها بالهيئة.

الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية

(مادة ١١٦)

تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إتجاحتها وتعنى الهيئة بمتابعة أداؤها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

الفصل الخامس: نظم إدارة البيئة

(مادة ١١٧)

تتشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.



(مادة ١١٨)

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى للفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم واتجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.

(مادة ١١٩)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.

(مادة ١٢٠)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.

(مادة ١٢١)

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللاحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية إصدارها وضمان تطبيقها.



(مادة ١٢٢)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية

الباب السابع

العقوبات

(مادة ١٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٨، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢) من هذا القانون .

(مادة ١٢٥)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .



(مادة ١٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ١٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٩، ٣٠) من هذا القانون .

(مادة ١٢٨)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

(مادة ١٢٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ١٣٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .



(مادة ١٣١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥١) .

(مادة ١٣٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون .

(مادة ١٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يـدخـل بالمخالفة لحكم المادة (٥٥) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ١٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .



- ٥٣ -

(مادة ١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المالتين (٦٢، ٦٣) من هذا القانون .

(مادة ١٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) .

(مادة ١٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) .

(مادة ١٣٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٦٧) من هذا القانون .

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .



٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٧٦) من هذا القانون .

(مادة ١٣٩)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٣٨ ، ١٣٩) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .
ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ١٤٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٤ ، ٧٥) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .



(مادة ١٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .

(مادة ١٤٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

(مادة ١٤٤)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .



(مادة ١٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .

(مادة ١٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

(مادة ١٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .

(مادة ١٤٨)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .



ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والمسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(مادة ١٤٩)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

(مادة ١٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .



(مادة ١٥٢)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلسق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .
ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الثامن

المسئولية المدنية والتعويض

عن الأضرار البيئية

(مادة ١٥٣)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١٥٤)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١٥٥)

- مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-
- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .
 - ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .
 - ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
 - د - مقابل تعطيل المرافق العامة



(مادة ١٥٦)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١٥٧)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .
وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١٥٨)

إذا تعددت مصادر الضرر وتغذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١٥٩)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضروور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١٦٠)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .



(مادة ١٦١)

يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :
أ - القوة القاهرة .

ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .

(مادة ١٦٢)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ١٦٣)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه .



ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(مادة ١٦٤)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٦٥)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٦٦)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .



(مادة ١٦٧)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٦٨)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعط من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٦٩)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ١٧٠)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن



منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ١٧١)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٧٢)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .
على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٧٣)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٧٤)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس



الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٧٥)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٧٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستهدام المثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فلحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإخال الغنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وقد تبنى القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير والسياسات .

وقد وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالباب التمهيدي الخاص ببعض المصطلحات الفنية فأقرت إضافة عدة مصطلحات إلى نص المادة الأولى وهي كالآتي : (البيئة الداخلية ، بيئة العمل ، طبقة الأوزون ، الأوزون الأرضي ، المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، غازات الاحتباس الحراري ، التغيرات المناخية ، الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية ، الموارد الطبيعية ، التنوع الإحيائي ، الوزير المختص ، التفتيش البيئي ، مياه الصرف الصحي ، محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، الحماة ، الصرف الصناعي ، النفايات البلدية الصلبة ، مرادم النفايات ، النفايات الخطرة ، النفايات الطبية ، النفايات النووية ، معدل النشاط الإشعاعي ، المواد الخطرة .



وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث اورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة ، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن المحيط المهني والمحيط الداخلي .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .

والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (٧٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو عرضها .



- ٣ -

ونصت المادة (٧٦) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة
بالانقراض أو بأي جزء منها .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السادس تناول الإدارة البيئية .

والباب السابع تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون .

أما الباب الثامن فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار
البيئية بينما تناول الباب التاسع أحكام ختامية لهذا القانون .

جدول مقارن
بشأن الاعتماديات المقدمة من الحكومة
على إنشاء قانون
مهاجرة البيئية

جدول مقارن التعديلات المقترحة من الحكومة على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
الافتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الألباني لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البروتونية. وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأثمة المؤنمة والوقاية من مخطرها . وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية	الموافقة مع إجراء التعديلات الإعلامية التالية : البند الرابع : وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، تعديل كلمة (قوانين) لتصبح (قوانين) البند الخامس : وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأثمة المؤنمة والوقاية من مخطرها . تعديل كلمة (الاستخدام) لتصبح (استخدام)	الافتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الألباني لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البروتونية. وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأثمة المؤنمة والوقاية من مخطرها . وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية

	المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ، - وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظام العام والمزروعات - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ، - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمرات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، والق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ، - وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظام العام والمزروعات - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ، - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمرات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، والق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
--	---	--	---

	بِسَابِ تَهْنِئَاتِي أَمْكَامِ هَامَةِ الْفَصْلُ الأول : تعاريف (مادة ١) في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : الهيئة العامة للبيئة : الهيئة العامة للبيئة . المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شغلون البيئة والتنمية . المكان العام المطلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منازح معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسبل النقل العام . المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئة : المحيط الحيوي والغزيي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائع الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقومها الإنسان .	الموافقة على التعاريف باستثناء : المجلس الأعلى : تعديل عبارة " المجلس الأعلى للبيئة " لتصبح "المجلس الأعلى للبيئة" .	بِسَابِ تَهْنِئَاتِي أَمْكَامِ هَامَةِ الْفَصْلُ الأول : تعاريف (مادة ١) في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : الهيئة العامة للبيئة : الهيئة العامة للبيئة . المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة العامة للبيئة . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شغلون البيئة والتنمية . المكان العام المطلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منازح معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسبل النقل العام . المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئة : المحيط الحيوي والغزيي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائع الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقومها الإنسان . المواد والمواد الملونة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو لينة أو
--	---	---	--

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غيره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .		أبخرة أو غيره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .
تلوث البيئة : هي كلمة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجده أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات). حماية البيئة : هي مجموعة السبلات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكلفته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عزلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .		تلوث البيئة : هي كلمة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجده أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات). حماية البيئة : هي مجموعة السبلات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكلفته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عزلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز والفترة زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني . البيئة الحاطة: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها. بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها إتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت. طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض. الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كموتث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النيتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس. المواد المستفيدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلوروفلوروكربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستفلاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع		الإيجابي . تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز والفترة زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني . البيئة الحاطة: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها. بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها إتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت. طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض. الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كموتث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النيتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس. المواد المستفيدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلوروفلوروكربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستفلاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.
--	--	---

ثقب الأوزون.		فازات الاحتباس الحراري (فازات الدفيئة) : هي أي من الفازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.
فازات الاحتباس الحراري (فازات الدفيئة) : هي أي من الفازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه. التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها). التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .	تم إلغاء تلوث التربة ككيا رقم أهميته وفيه نرى إضافة تعريف تلوث التربة ليصبح كالآتي : تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.	فازات الاحتباس الحراري (فازات الدفيئة) : هي أي من الفازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه. التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها). التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .
تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها. الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.		فازات الاحتباس الحراري (فازات الدفيئة) : هي أي من الفازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه. التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها). التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

	الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشرة (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالتلوث والغز والطاقات البديلة). التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية. التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة. المؤثرات البيئية: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تقليل الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة. دراسات تقييم المؤثرات البيئية: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والأنشطة على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. التحقيق البيئي: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التقنية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة	تعديل إلكتروني على تعريف المورد البيئي بإضافة حرف الواو بين كلمتي السلبية الإيجابية لتصبح (السلبية والإيجابية)	الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشرة (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالتلوث والغز والطاقات البديلة). التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية. التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة. المؤثرات البيئية: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تقليل الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة. دراسات تقييم المؤثرات البيئية: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والأنشطة على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. التحقيق البيئي: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التقنية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه
--	--	---	--

	بـنـظـمـة الإدارة البيئية. الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول . المتفشي البيئي : هي العمليات الميدانية والحلقة التي ينفذها الضباط الفضليون على كافة المنشآت والأنشطة والمشروع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق الطبي والفني لها. الضباط الفضليون : هم موظوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . تأثير البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطرق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفسد بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعوق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية. التصريف: هو كل تسرب أو تسكب أو انبعاث أو إطلاق أو ترديد متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة والسائلة والغازية والأخرى) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة. المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية	تعديل مسمى (مفتشي مراقبة التلوث) لتصبح (الضباط الفضليون)	الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بـنـظـمـة الإدارة البيئية. الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول . المتفشي البيئي : هي العمليات الميدانية والحلقة التي ينفذها الضباط الفضليون على كافة المنشآت والأنشطة والمشروع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق الطبي والفني لها مفتشي مراقبة التلوث : هم موظوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . تأثير البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطرق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفسد بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعوق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية. التصريف: هو كل تسرب أو تسكب أو انبعاث أو إطلاق أو ترديد متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة والسائلة والغازية والأخرى) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة. المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية
--	---	---	--

	والحيوية والمضمة والتفليات والمخلفات الصلبة والسائلة. مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالبزوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك. محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً. المهملات : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها. الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. التفليات البليدية الصلبة : هي التفليات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كفليات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتطبيب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعلن).		والحيوية والمضمة والتفليات والمخلفات الصلبة والسائلة. مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالبزوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك. محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً. المهملات : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها. الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. التفليات البليدية الصلبة : هي التفليات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كفليات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتطبيب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعلن).
--	---	--	---

مصادر التلوثات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأساليب التخلص المتبع.

التلوثات الخطرة : هي التلوثات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على أحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للاحتجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

التلوثات الطبية: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبثوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعوية أو السامة أو القابلة للاحتجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

التلوثات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدمات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم التلوثات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو التلوثات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن اللتر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصلة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها

مصادر التلوثات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأساليب التخلص المتبع.

التلوثات الخطرة : هي التلوثات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على أحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للاحتجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

التلوثات الطبية: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبثوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعوية أو السامة أو القابلة للاحتجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

التلوثات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدمات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم التلوثات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو التلوثات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن اللتر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصلة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها

أضرار محسوسة مواقع استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات و المواد الملوثة.	إضلة تعريف مواقع استقبال المواد الملوثة حيث لم ترد في النص التفصيلي الذي انتهت إليه لجنة المراق : مواقع استقبال المواد الملوثة : في التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات و المواد الملوثة.	عنها أضرار محسوسة ضور التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضلرة أيا كان سببها وتشمل كافة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير. تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بفرض مكلفته والحد آثاره. حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .
ضور التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضلرة أيا كان سببها وتشمل كافة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير. تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بفرض مكلفته والحد آثاره. حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيت المكررة وزيت الأكران والفلز وغيرها مسن المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. الزيت الرئيسي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أيا كانت. مياه التوازن غير الخطيطة (المصهورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون. السطحية : أي منشأة بحرية علامة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية. المياه المصاحبة للمطر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات	تعديل إعلاني بتعريف الزيت حيث يتم تعديل كلمة (نقط) بكلمة (النفط)	الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيت المكررة وزيت الأكران والفلز وغيرها مسن المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. الزيت الرئيسي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أيا كانت. مياه التوازن غير الخطيطة (المصهورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون. السطحية : أي منشأة بحرية علامة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية. المياه المصاحبة للمطر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات

	الحفر أو الاستعشاق أو اختيار الأبلر أو الإنتاج إعادة التجهيل: هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي، وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.		الحفر أو الاستعشاق أو اختيار الأبلر أو الإنتاج إعادة التجهيل: هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي، وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.
	المفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.		المفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.
	مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادر ما والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بآثاره المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لحطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.		مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادر ما والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بآثاره المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لحطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.

	٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها . ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.		٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها . ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.
	الفصل الثالث :إدارة شئون البيئة أوة : المجلس الأعلى للبيئة مادة (٤) يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للبيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصلاحيات بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويصل المجلس في إطار السبلية العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إكليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. كما يختص بالأمور التالية : ١- رسم السبلية العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي	الموافقة باستثناء التعديلات المطلوبة التالية : إعلاء صياغة الأسطر الثلاثة الأولى لتصبح كالتالي : (يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء)	الفصل الثالث :إدارة شئون البيئة أوة : المجلس الأعلى للبيئة مادة (٤) يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس المجلس وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للبيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصلاحيات بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويصل المجلس في إطار السبلية العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إكليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. كما يختص بالأمور التالية : ١- رسم السبلية العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي

	تعترض أو تتعارض في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السبلات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع الطبيعي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.	تعديل كلمة (الوضع الطبيعي) الى (الوضع الطبيعي)	تعترض أو تتعارض في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السبلات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع الطبيعي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.
	تعترض أو تتعارض في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السبلات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع الطبيعي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.		تعترض أو تتعارض في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السبلات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع الطبيعي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

مسألة (٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لعدد أخرى متتالية ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة،

مسألة (٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لعدد أخرى متتالية ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة،

	وزارة الإعلام ، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص. ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة		العلماء، وزارة الإعلام ، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص. ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة.
	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (مادة ١) الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.	تغيير كلمة البيئي الى كلمة (للبيئة)	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (مادة ١) الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.
	(مادة ٢) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والصرف الصحي واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة. ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.		(مادة ٢) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والصرف الصحي واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة. ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة والقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الاتصالات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة.

١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعيير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعملية الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمر لوجود البيئة.

١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية والتحلل الإجراءات

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة والقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الاتصالات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة.

١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعيير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعملية الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمر لوجود البيئة.

١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية والتحلل الإجراءات

	الضرورة لمواجهةها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية. ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية. ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشروع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية. ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت. ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة. ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين أليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها. ١٨- إعداد البحوث والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للبيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.		الضرورة لمواجهةها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية. ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية. ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشروع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية. ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت. ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة. ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين أليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها. ١٨- إعداد البحوث والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للبيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.
--	---	--	---

	مسألة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	الموافقة مع تعديل المستورين الثالث والرابع إلى : أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة.	مسألة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.
	مسألة (٩) لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص :- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعية من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن مهمة خاصة ما يلي :- ت. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. ث. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكمية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان ولرق العمل التي تشكل بالهيئة. ج. تحديد مكلفات أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان ولرق العمل والخبراء والاستشاريين. ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية		مسألة (٩) لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص :- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعية من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. القرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن مهمة خاصة ما يلي :- أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكمية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان ولرق العمل التي تشكل بالهيئة. ج. تحديد مكلفات أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان ولرق العمل والخبراء والاستشاريين. ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو

	والمقررات التأديبية التي توقع عليهم وإتهام خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام. ٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة. ٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة. ٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من أجهته في بعض اختصاصاته. ٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الإجراءات المقررة على المخالفين والورادة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.		نقلية والمقررات التأديبية التي توقع عليهم وإتهام خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام. ٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة. ٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة. ٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من أجهته في بعض اختصاصاته. ٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الإجراءات المقررة على المخالفين والورادة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.
	مادة (١٠) تكون للمؤسسة ميزانية ملحقه ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستقراءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .		مادة (١٠) تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية

	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض عملية الهيئة وتمتيتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. علاء أي مشروعات تجارية تقوم بها الهيئة.		مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض عملية الهيئة وتمتيتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. علاء أي مشروعات تجارية تقوم بها الهيئة.
	مادة (١٢) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنزول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض عملية الهيئة وتمتيتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.		مادة (١٢) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنزول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض عملية الهيئة وتمتيتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
	لائحة : صندوق عملية البيئة مادة (١٢) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق عملية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- التراكمت والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.		لائحة : صندوق عملية البيئة مادة (١٢) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق عملية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- التراكمت والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

	مادة (١٤) يصدر المجلس الاعلى للبيئة قراراً بشأن اللاحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.		مادة (١٤) يصدر المجلس الاعلى للبيئة قراراً بشأن اللاحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.
	مادة (١٥) يقتض الصندوق بما يلي: ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصلدها والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية . ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٥- دعم الاستئثار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٦- دعم الاستئثار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية. ٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق. ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بنية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه. تفصيص منحة مالية سنوية		مادة (١٥) يقتض الصندوق بما يلي: ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصلدها والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية . ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٥- دعم الاستئثار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٦- دعم الاستئثار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية. ٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق. ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بنية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه. تفصيص منحة مالية سنوية

	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول: تقييم المردود البيئي مادة (١٦) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كلمة تغيير مع الموافقة إلى كلمة (المشروعات) (الأنشطة)	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول: تقييم المردود البيئي مادة (١٦) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة (١٧) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاوله أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	المادة مع إضافة العبارة التالية في نهاية السطر الثالث (أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة)	مادة (١٧) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاوله أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

	الفصل الثاني: المحيط المهني والمهبط الداخلي مسألة (١٨) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية مسألة (١٨) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	مسألة (١٩) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء نتيجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لأنشطتها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط واية اشتراطات أخرى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مسألة (١٩) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء نتيجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لأنشطتها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط واية اشتراطات أخرى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	مسألة (٢٠) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقرنته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مسألة (٢٠) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقرنته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

	الباب الثاني مهمة البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنظائرات الخطرة أولاً: إدارة المواد الكيميائية مادة (٢١) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بولياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.		الباب الثاني مهمة البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنظائرات الخطرة أولاً: إدارة المواد الكيميائية مادة (٢١) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بولياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.
	مادة (٢٢) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .		مادة (٢٢) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .
	مادة (٢٣) يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتفليق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .		مادة (٢٣) يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتفليق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

	تفنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والتفليات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإبعثات المركبات الكيميائية، كما تفنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.		تفنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والتفليات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإبعثات المركبات الكيميائية، كما تفنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
	مادة (٢٤) ثانياً: إدارة التفليات الخطرة والطبية والبلدية الصحية والصحة مادة (٢٥) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين التفليات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه التفليات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.		مادة (٢٤) ثانياً: إدارة التفليات الخطرة والطبية والبلدية الصحية والصحة مادة (٢٥) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين التفليات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه التفليات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
	مادة (٢٦) يحظر تداول التفليات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض المصانع بغیر ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه التفليات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها		مادة (٢٦) يحظر تداول التفليات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض المصانع بغیر ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه التفليات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها

	مادة (٢٧) يحظر استيراد أو تصدير التقلبات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير التقلبات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمراقب اللازمة أو الوسقل أو الموائى المنسبة للتخلص منها وفي كل الاحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .	تغلف مادة جديدة تغلف المادة التلية الواردة بالتقرا ح للمادة الأعضاء وبموافقة الهيئة : يحظر استيراد أو تصدير التقلبات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير التقلبات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمراقب اللازمة أو الوسقل أو الموائى المنسبة للتخلص منها وفي كل الاحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .	
	مادة (٢٨) يحظر الجمع والنقل والتخلص من التقلبات البلدية الصلبة والخطرة وتقلبات الرعالية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.		مادة (٢٧) يحظر الجمع والنقل والتخلص من التقلبات البلدية الصلبة والخطرة وتقلبات الرعالية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.
	مادة (٢٩) يجب التخلص من التقلبات الخطرة والتقلبات البلدية الصلبة وتقلبات الرعالية الصحية والحماة بتواضعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من التقلبات بتواضعها بالرادم المباشر في مواقع غير مخصصة بولياً.	المادة على تعديل املائي لكمة (يحظر) لتصبح (يحظر)	مادة (٢٨) يجب التخلص من التقلبات الخطرة والتقلبات البلدية الصلبة وتقلبات الرعالية الصحية والحماة بتواضعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من التقلبات بتواضعها بالرادم المباشر في مواقع غير مخصصة بولياً.

	مادة (٣٠) يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بالتجيز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.		مادة (٣٩) يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بالتجيز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.
	مادة (٣١) تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بتوابعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.		مادة (٣٠) تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بتوابعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.
	مادة (٣٢) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك وبإرضى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومنطلق الحسابية البيئية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.		مادة (٣١) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك وبإرضى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومنطلق الحسابية البيئية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمواد الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.
	مادة (٣٣) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أبداً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.		مادة (٣٢) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أبداً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.
	مادة (٣٤) تفنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والمائلة والنفايات الخطرة مشروعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد		مادة (٣٣) تفنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والمائلة والنفايات الخطرة مشروعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد

والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتتقدم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.		والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتتقدم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.	
مادة (٣٥) يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطر ومخلفات الصرف الصحي وتتقدم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.		مادة (٣٤) يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطر ومخلفات الصرف الصحي وتتقدم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	
مادة (٣٦) يمنع إقامة مرادم جديدة للتفريغ بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبنيتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتتقدم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كلفة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمدها.		مادة (٣٥) يمنع إقامة مرادم جديدة للتفريغ بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبنيتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتتقدم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كلفة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمدها.	
مادة (٣٧) تتقدم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالمحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاستيعابية بالبلاد كما تتقدم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.		مادة (٣٦) تتقدم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالمحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاستيعابية بالبلاد كما تتقدم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.	
مادة (٣٨) تتقدم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطر بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تتقدم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.		مادة (٣٧) تتقدم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطر بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تتقدم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.	

	مسألة (٣٩) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعد تدويرها وطبيعة ونوعية وأليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشروعاتها دعماً لصناعات التدوير.	مسألة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعد تدويرها وطبيعة ونوعية وأليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشروعاتها دعماً لصناعات التدوير.
الفصل الثاني : هبة البيئة البرية والراعية من التلوث مسألة (٤٠) يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.		الفصل الثاني : هبة البيئة البرية والراعية من التلوث مسألة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.
مسألة (٤١) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية النظام النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأهلر في الميادين والشوارع والمناطق العامة أو القلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون لوائح التسمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم القلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.		مسألة (٤٠) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية النظام النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأهلر في الميادين والشوارع والمناطق العامة أو القلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون لوائح التسمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم القلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

مسألة (٤٢) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة. ٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيدها بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها. ٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كلفة رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.		مسألة (٤١) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة. ٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيدها بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها. ٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كلفة رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.
مسألة (٤٣) يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		مسألة (٤٢) يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مسألة (٤٤) تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلوبة أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القلم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة		مسألة (٤٣) تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلوبة أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القلم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة

	بملائحة التنفيذية لهذا القانون، ويأخذ في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.		بملائحة التنفيذية لهذا القانون، ويأخذ في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.
	مادة (٤٥) تراقب الجهة ملحة الترخيص لنشاط المواد المقلوبة كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.		مادة (٤٤) تراقب الجهة ملحة الترخيص لنشاط المواد المقلوبة كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.
	مادة (٤٦) لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجها أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات الموهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاول هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.	المقالة مع تعديل إملائي لكلمة مزاولي لتصبح (مزاولي)	مادة (٤٥) لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجها أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات الموهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولي هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.
	مادة (٤٧) يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (٤٦) يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

البلد الثالث معية الهواء الخارجي من التلوث مسألة (٤٨) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من تبعات الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.		البلد الثالث معية الهواء الخارجي من التلوث مسألة (٤٧) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من تبعات الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.
مسألة (٤٩) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تفي الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقومها كل خمس سنوات.		مسألة (٤٨) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تفي الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقومها كل خمس سنوات.
مسألة (٥٠) تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات لا يتعلق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.		مسألة (٤٩) تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات لا يتعلق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

	مادة (٥١) تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (٥٠) : تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة (٥٢) تلتزم كلمة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.		مادة (٥١) تلتزم كلمة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.
	مادة (٥٣) يلتزم ملاك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات والتغذى جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.		مادة (٥٢) يلتزم ملاك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات والتغذى جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.
	مادة (٥٤) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات ملقحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث		مادة (٥٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات ملقحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث

يكون مجموع الأصوات المنبغثة من المصلر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللاحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.		يكون مجموع الأصوات المنبغثة من المصلر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللاحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.
مادة (٥٥) يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالمضوابط التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (٥٤) يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالمضوابط التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (٥٦) يحظر الاعلانية والإعلان عن السجلات وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات بتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.	المادة مع تعديل إملائي لكلمة (السجلات) لتصبح (السجل).	مادة (٥٥) يحظر الاعلانية والإعلان عن السجلات وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات بتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.
مادة (٥٧) تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللاحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله		مادة (٥٦) تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللاحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله
مادة (٥٨) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاعطال الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خراطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة		مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاعطال الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خراطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

	التفزيونية لهذا القاتون المواد المستقلة لطبقة الأوزون والاشتر اطلقت والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.		وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القاتون المواد المستقلة لطبقة الأوزون والاشتر اطلقت والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.
	مادة (٥٩) يحظر تصنيع أو استيراد كلمة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنيتات الأبروسولات والبخاخات وكلمة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.		مادة (٥٨) يحظر تصنيع أو استيراد كلمة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنيتات الأبروسولات والبخاخات وكلمة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
	مادة (٦٠) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القاتون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعليم وفي تنظيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.		مادة (٥٩) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القاتون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعليم وفي تنظيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
	مادة (٦١) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القاتون إنشاء بنك للهيالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القاتون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.		مادة (٦٠) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القاتون إنشاء بنك للهيالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القاتون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.
	مادة (٦٢) يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرافقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريل إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.		مادة (٦١) يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرافقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريل إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

	مادة (١٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (١٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة (١٤) يحظر التخلص من الحواريات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (١٣) يحظر التخلص من الحواريات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	الباب الرابع حماية البيئة المائية والمساهمة من التلوث الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (١٥) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوقها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العلنية والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحر إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.		الباب الرابع حماية البيئة المائية والمساهمة من التلوث الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (١٤) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوقها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العلنية والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحر إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

	مسألة (١٦) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوقها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وبعطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضلرة أيا كان سببه ومصدره وكميته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة ولها الأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.		مسألة (١٥) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوقها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وبعطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضلرة أيا كان سببه ومصدره وكميته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة ولها الأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.
	مسألة (١٧) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانات المتوفرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والغيرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة العطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.		مسألة (١٦) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانات المتوفرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والغيرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة العطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (١٨) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاتفاقيات الدولية.		ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (١٧) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاتفاقيات الدولية.
	مادة (١٩) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمعالجة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.		مادة (١٨) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمعالجة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.
	مادة (٢٠) يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال		مادة (١٩) يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال
	مادة (٢١) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسباحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.		مادة (٢٠) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسباحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

	مادة (٧٢) يحظر على ملك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي، أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.	مادة (٧١) يحظر على ملك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي، أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.
	مادة (٧٣) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	مادة (٧٢) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.
	مادة (٧٤) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمعالجة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.	مادة (٧٣) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمعالجة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.
	مادة (٧٥) لا يجوز ترك أي سائلة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الغسل والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة أثره.	مادة (٧٤) تضيق المادة للتأثير السواردة بالتراجع السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة عليها : مادة جديدة لا يجوز ترك أي سائلة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الغسل والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة أثره.

	لائحة: السجلات والإجراءات الإدارية مادة (٧٦) يجب على السفن التي تحمل مواد خطرة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل السفينة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالسفينة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للائشتراطات الدولية.		لائحة: السجلات والإجراءات الإدارية مادة (٧٤) يجب على السفن التي تحمل مواد خطرة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل السفينة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالسفينة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للائشتراطات الدولية.
	مادة (٧٧) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.		مادة (٧٥) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.
	رابعاً: الإجراءات الإدارية والاضائية مادة (٧٨) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة بربية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		رابعاً: الإجراءات الإدارية والاضائية مادة (٧٦) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة بربية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة (٧٩) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تعلمه من شهادات وقواعد وإجراءات التفويض عليها وفقاً للائشتراطات المحلية والدولية.		مادة (٧٧) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تعلمه من شهادات وقواعد وإجراءات التفويض عليها وفقاً للائشتراطات المحلية والدولية.

٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث التلوث الواجب توأمرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغرها من الوسائل والمنشآت. ٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حالات تلوث وتحديد تبعاتها. ٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة		٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث التلوث الواجب توأمرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغرها من الوسائل والمنشآت. ٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حالات تلوث وتحديد تبعاتها. ٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة
يجب على ملك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الصلبة التي تحمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى <u>الجهة المختصة</u> ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.	المادة (٨٠) <u>مسألة</u> المادة (٨٠) بعد إضافة كلمة (<u>الجهة المختصة</u>) بدلا من كلمة <u>الإدارة</u> في السطر السابع	يجب على ملك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الصلبة التي تحمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى <u>الإدارة</u> ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

	مادة (٨١) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشمل إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من : أ- ملك السفينة أو الطائرة أو المجرى أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- ملك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- ملك الجهاز أو مستعمله أو حلزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- ملك السفينة أو الربان أو ملك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .		مادة (٧٩) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشمل إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من : أ- ملك السفينة أو الطائرة أو المجرى أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- ملك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- ملك الجهاز أو مستعمله أو حلزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- ملك السفينة أو الربان أو ملك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .
	مادة (٨٢) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بعد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو السواد الضارة أيهما أقل .	الموافقة بعد تعديل إملائي لجارة (دينار كويتي) لتصبح (ديناراً كويتياً)	مادة (٨٠) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بعد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو السواد الضارة أيهما أقل .
	مادة (٨٣) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة. ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفاذات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.		مادة (٨١) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة. ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفاذات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

	مادة (٨٤) تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حالات التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه الأئمة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحدوث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.		مادة (٨٢) تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حالات التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه الأئمة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحدوث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.
	مادة (٨٥) ينيب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل والالتزام بالقرارات المنفذة له وثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة واحتلتها للتبليغ العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.		مادة (٨٣) ينيب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل والالتزام بالقرارات المنفذة له وثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة واحتلتها للتبليغ العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.
	الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٦) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٤) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

	مادة (٨٧) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حملية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.		مادة (٨٥) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حملية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.
	مادة (٨٨) تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ ولحس وتداول وتسويق المياه بالدولة.		مادة (٨٦) تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ ولحس وتداول وتسويق المياه بالدولة.
	مادة (٨٩) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.		مادة (٨٧) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.
	مادة (٩٠) تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالتحصن الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشأتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.		مادة (٨٨) تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالتحصن الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشأتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

	مادة (٩١) تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.		مادة ٨٩ تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.
	مادة (٩٢) لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.		مادة (٩٠) لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.
	مادة (٩٣) يلزم ان تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها وبخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز اجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.		مادة (٩١) يلزم ان تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها وبخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز اجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.
	مادة (٩٤) المياه الجوفية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.		مادة (٩٢) المياه الجوفية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

	<u>الفصل الثالث: حماية البيئة</u> <u>المساهمة من التلوث</u> <u>مسألة (٩٥)</u> يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمل الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسننات أو كسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		<u>الفصل الثالث: حماية البيئة</u> <u>المساهمة من التلوث</u> <u>مسألة (٩٢)</u> يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمل الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسننات أو كسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
	<u>مسألة (٩٦)</u> يحظر استخدام حطر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقل النفط على أن يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.	<u>مفصل المادة من تعديلات</u> <u>الهيئة طبقا للملاحظات على</u> <u>الاعتراح :</u> <u>مسألة (٩١)</u> يحظر استخدام حطر و برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقل النفط على أن يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.	

	مادة (٩٧) يجب عند إنشاء محطات تطهير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافق أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.		مادة (٩٤) يجب عند إنشاء محطات تطهير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافق أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.
الباب الخامس النوع البيولوجى الفصل الأول : الكائنات الطيرية المحددة بالانقراض مادة (٩٨) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الطيرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض الطبية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.		الباب الخامس النوع البيولوجى الفصل الأول : الكائنات الطيرية المحددة بالانقراض مادة (٩٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الطيرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض الطبية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.	مادة (٩١) يحظر الاتجار فى الكائنات الطيرية المحددة بالانقراض أو بأى جزء منها أو منتجها الواردة فى اتفاقية (CITES) والاعطالوك الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعامل مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض الطبية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.
مادة (٩٩) يحظر الاتجار فى الكائنات الطيرية المحددة بالانقراض أو بأى جزء منها أو منتجها الواردة فى اتفاقية (CITES) والاعطالوك الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعامل مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض الطبية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.		مادة (٩٦) يحظر الاتجار فى الكائنات الطيرية المحددة بالانقراض أو بأى جزء منها أو منتجها الواردة فى اتفاقية (CITES) والاعطالوك الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعامل مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض الطبية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.	

المصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (١٠٠) تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكلل حمليتها من التوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.		المصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٩٧) تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكلل حمليتها من التوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.
مادة (١٠١) تعتبر المحميات الطبيعية والمسجلات الأيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المزورة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للإشرافات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.		مادة (٩٨) تعتبر المحميات الطبيعية والمسجلات الأيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المزورة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للإشرافات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.
مادة (١٠٢) لأيجوز القطاع أي جزء من المحميات المعدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لأيجوز القطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتواءم في مواقع أخرى من البلاد.		مادة (٩٩) لأيجوز القطاع أي جزء من المحميات المعدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لأيجوز القطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتواءم في مواقع أخرى من البلاد.
مادة (١٠٣) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المسلس بها أو التعرض أو الإضرار بكتكتات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي		مادة (١٠٠) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المسلس بها أو التعرض أو الإضرار بكتكتات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي

شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإسمك بها أو مطردتها أو إتلافها أعضائها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأساليب
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرسوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إحترار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العلامات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- ١٢- التخلص عن المعلن أو استخراجها أو استغلال المحاور والمقلاع أو استخدام المتفجرات أو القلاع الصغور المرجقية أو الصغور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعملية ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإسمك بها أو مطردتها أو إتلافها أعضائها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأساليب
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرسوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إحترار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العلامات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- ١٢- التخلص عن المعلن أو استخراجها أو استغلال المحاور والمقلاع أو استخدام المتفجرات أو القلاع الصغور المرجقية أو الصغور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعملية ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

	١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النلر أو التدريب على ذلك.		١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النلر أو التدريب على ذلك.
	مادة (١٠٤) تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة والمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسجحت وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتقاد السبلست والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تفي الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشر الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.		مادة (١٠١) تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة والمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسجحت وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتقاد السبلست والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تفي الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشر الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.
	مادة (١٠٥) تقوم الجهات المختصة بتحديد العمولة الرعوية بالمناطق البرية على أسس إكثالت المراعي بالدولة، وتتوزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بعد ألقى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكثافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تتوزم الجهات المختصة بتطوير إكثالت الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.		مادة (١٠٢) تقوم الجهات المختصة بتحديد العمولة الرعوية بالمناطق البرية على أسس إكثالت المراعي بالدولة، وتتوزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بعد ألقى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكثافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تتوزم الجهات المختصة بتطوير إكثالت الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

	الفصل الثالث : جون الكويت مادة (١٠٦) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضل بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ٥. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٦. القيام بعمليات الدفن لتوابع تصبى الممرات الملاحية. ٧. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحفود ومزارع الأسماك. ٨. إقامة التلبيات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على جون بناء على ما توصل به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.		الفصل الثالث : جون الكويت مادة (١٠٢) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضل بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٢. القيام بعمليات الدفن لتوابع تصبى الممرات الملاحية. ٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحفود ومزارع الأسماك. ٤. إقامة التلبيات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على جون بناء على ما توصل به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.
	مادة (١٠٧) يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يفرض المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.		مادة (١٠٤) يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يفرض المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.
	مادة (١٠٨) تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالمطامع النفطية في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بالقياس درجات العملية المتوافرة لأصعلاها ضمتا لعملية الوضع البيئي لجون الكويت.		مادة (١٠٥) تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالمطامع النفطية في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بالقياس درجات العملية المتوافرة لأصعلاها ضمتا لعملية الوضع البيئي لجون الكويت.

	البلد السادس الإدارة البيئية الفصل الأول: الاستراتيجية البيئية مادة (١٠٩) تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجية عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة موزونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجية واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لأعداد هذه الاستراتيجية والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.	البلد السادس الإدارة البيئية الفصل الأول: الاستراتيجية البيئية مادة (١٠٧) تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجية عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة موزونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجية واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لأعداد هذه الاستراتيجية والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.	
	مادة (١١٠) ينتهي العمل بأعداد هذه الاستراتيجية خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتطوير الاعتمادات المالية اللازمة لإجرائها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجية عن عشر سنوات عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.	مادة (١٠٨) ينتهي العمل بأعداد هذه الاستراتيجية خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتطوير الاعتمادات المالية اللازمة لإجرائها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجية عن عشر سنوات عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.	

	الفصل الثاني: شروط البينة مادة (١١١) تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شروط البينة" تعنى بتابعة تطبيق القانون، واختصاص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفر كلمة الإحتياجات للوحدة المعنية، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضاة التابعين للهيئة.	الفصل الثاني: شروط البينة مادة (١١٠) تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شروط البينة" تعنى بتابعة تطبيق القانون، واختصاص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفر كلمة الإحتياجات للوحدة المعنية، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضاة التابعين للهيئة.	
	مادة (١١٢) تتطلب على شروط البينة كلمة القانون، والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفر كلمة الإحتياجات اللازمة لإداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.	مادة (١١١) تتطلب على شروط البينة كلمة القانون، والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفر كلمة الإحتياجات اللازمة لإداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.	
	مادة (١١٣) يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تؤول الوحدة عملها بعد الفس خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.	مادة (١١٢) يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تؤول الوحدة عملها بعد الفس خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.	

	الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية مادة (١١٤) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الاعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالمشاكل البيئية مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.	الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية مادة (١١٣) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الاعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالمشاكل البيئية مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.	
	مادة (١١٥) تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.	مادة (١١٤) تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع المشاريع المشارع والية ارتباطها بالهيئة.	
	الفصل الرابع: الالتزامات والكوارث البيئية مادة (١١٦) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الجفافية والهزات الأرضية وحالات نفوق وموجات الجفاف والاحياء البحرية وغيرها اضطلاع الى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الاحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفر متطلبات نجاحها وتنفذ الهيئة بمتابعة اداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الاعلى.	الفصل الرابع: الالتزامات والكوارث البيئية مادة (١١٥) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الجفافية والهزات الأرضية وحالات نفوق والاسماك والاحياء البحرية وغيرها اضطلاع الى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الاحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفر متطلبات نجاحها وتنفذ الهيئة بمتابعة اداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الاعلى.	

	الفصل الخامس: نظم ادارة الهيئة . مادة (١١٧) تشأ ادارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الاعلى للجهات التي ترضي بانشاء هذه الادارات، كما ترضي الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الادارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.	
	الفصل الخامس: نظم ادارة الهيئة . مادة (١١٦) تشأ ادارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الاعلى للجهات التي ترضي بانشاء هذه الادارات، كما ترضي الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الادارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.	
	مادة (١١٨) يعين المجلس الاعلى عند الحاجة من اثنين بثنين من موظفي الهيئة له من خارجها في مؤسسات الدولة لمرافقة الاداء البيئي فيها ويحدد المجلس الاعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعضلهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المرافقين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لاداء عملهم والحظر مهملهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المرافقين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الاحوال لا يقل مؤظلمهم عن الدرجة الجامعية والاقال سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.	
	مادة (١١٧) يعين المجلس الاعلى عند الحاجة من اثنين بثنين من موظفي الهيئة له من خارجها في مؤسسات الدولة لمرافقة الاداء البيئي فيها ويحدد المجلس الاعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعضلهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المرافقين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لاداء عملهم وانحظر مهملهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المرافقين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الاحوال لا يقل مؤظلمهم عن الدرجة الجامعية والاقال سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.	
	مادة (١١٩) تتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحسب الاحصال البيئية في نطاق عملها كالمراعض ومضاد الاسماك وعودة المياه الجوفية	
	مادة (١١٨) تتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحسب الاحصال البيئية في نطاق عملها كالمراعض ومضاد الاسماك وعودة	

	وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الاحتمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.	اليوام والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الاحتمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.	
	مادة (١٢٠) تلتزم وكالة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشأتها الجديدة وتغني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.	مادة (١١٩) تلتزم وكالة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشأتها الجديدة وتغني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.	
	مادة (١٢١) تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الاجهزة والمعدات والأنظمة والايك والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد اية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللاحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية اصدارها وضمان تطبيقها.	مادة (١٢٠) تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الاجهزة والمعدات والأنظمة والايك والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد اية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللاحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية اصدارها وضمان تطبيقها.	
	مادة (١٢٢) يحظر إتلاف أو المساس أو الإحطار بالتراث الثقافي، الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والساحية والدينية	مادة (١٢٠) يحظر إتلاف أو المساس أو الإحطار بالتراث الثقافي، الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والساحية والدينية	

البطاب المسجون المقووبات مادة (١٢٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١١٦، ١١٨، ١٧٠) من هذا القانون .	الموافقة على كلفة المواد	البطاب المسجون المقووبات مادة (١٠٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١١٦، ١١٨، ١٧٠) من هذا القانون .
مادة (١٢٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٠٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢) من هذا القانون .		مادة (١٠٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٠٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢) من هذا القانون .
مادة (١٢٥) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نقله الخاصة .		مادة (١٠٨) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نقله الخاصة .
مادة (١٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات العظرة محل الجريمة على نقله الخاصة .		مادة (١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات العظرة محل الجريمة على نقله الخاصة .

	مادة (١٢٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الملتين (٢٩، ٣٠) من هذا القانون .		مادة (١١٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الملتين (٢٩، ٣٠) من هذا القانون .
	مادة (١٢٨) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .		مادة (١١١) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .
	مادة (١٢٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة أثر المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .		مادة (١١٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة أثر المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .
	مادة (١٣٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .		مادة (١١٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .
	مادة (١٣١) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥١) .		مادة (١١٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥١) .
	مادة (١٣٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من		مادة (١١٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من

	هذا القانون .		من هذا القانون .
	مادة (١٣٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مئتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مئة دينار كل من يدغن بالمخالفة لحكم المادة (٥٥) . كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .		مادة (١١٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مئتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مئة دينار كل من يدغن بالمخالفة لحكم المادة (٥٥) . كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .
	مادة (١٣٤) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .		مادة (١١٧) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .
	مادة (١٣٥) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٢، ٦٣) من هذا القانون .		مادة (١١٨) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٢، ٦٣) من هذا القانون .
	مادة (١٣٦) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مئتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عدداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) .		مادة (١١٩) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مئتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عدداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) .

	مادة (١٣٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغر عدد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخاللة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .		مادة (١٣٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغر عدد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخاللة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .
	مادة (١٣٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخلفات لأحكام المادة (٦٧) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثر التلوث قبل وبعد وقوع الخطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخلفات للمادة (٧٦) من هذا القانون		مادة (١٣١) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخلفات لأحكام المادة (٦٧) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثر التلوث قبل وبعد وقوع الخطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخلفات للمادة (٧٦) من هذا القانون
	مادة (١٣٩) مع عدم الإخلال بما تقتضيه به المادتان (١٣٨ ، ١٣٩) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضائها التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .		مادة (١٣٢) مع عدم الإخلال بما تقتضيه به المادتان (١٣٨ ، ١٣٩) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضائها التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

	مادة (١٤٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الصفحة بالنسبة لغورها من المواد الضلوة المشتر إليها في المواد (٧٥، ٧٤) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيئات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بوقلت غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيوت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للملن التي تعمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .		مادة (١٢٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الصفحة بالنسبة لغورها من المواد الضلوة المشتر إليها في المواد (٧٥، ٧٤) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيئات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بوقلت غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيوت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للملن التي تعمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .
	مادة (١٤١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ملك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنقلات إزالة أثر المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/الفقرة سابعة) من هذا القانون .		مادة (١٢٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ملك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنقلات إزالة أثر المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/الفقرة سابعة) من هذا القانون .
	مادة (١٤٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/الفقرة أولى) من هذا القانون .		مادة (١٢٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/الفقرة أولى) من هذا القانون .
	مادة (١٤٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .		مادة (١٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

	مادة (١٤٤) يعاقب كل من يخلف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصلرة الكفالت النظرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخلف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .		مادة (١٢٧) يعاقب كل من يخلف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصلرة الكفالت النظرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخلف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
	مادة (١٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .		مادة (١٢٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .
	مادة (١٤٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادتين (٨٠ ، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصلر الكفالت النظرية والقطع الأثرية محل الجريمة .		مادة (١٢٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادتين (٨٠ ، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصلر الكفالت النظرية والقطع الأثرية محل الجريمة .
	مادة (١٤٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .		مادة (١٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخلف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .

مادة (١٤٨)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصلب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منها بهدف تعطلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثر التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .
- ج - كسر ملاحق في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الأثر الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

مادة (١٤٩)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخلقة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (١٣١)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصلب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منها بهدف تعطلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثر التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .
- ج - كسر ملاحق في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الأثر الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

مادة (١٣٢)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخلقة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

	مادة (١٥٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف برؤية تنفيذ أحكام هذا القانون والوالتج والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .		مادة (١٣٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف برؤية تنفيذ أحكام هذا القانون والوالتج والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .
	مادة (١٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .		مادة (١٣٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .
	مادة (١٥٢) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة مخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخطائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان المخالف هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .		مادة (١٣٥) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة مخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخطائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان المخالف هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الثامن المسئولية المدنية والتعويض من الأضرار البيئية مادة (١٥٣) المبشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	الموافقة على كفة المواد	الباب التاسع المسئولية المدنية والتعويض من الأضرار البيئية مادة (١٣١) المبشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .
مادة (١٥٤) إذا تعدد المسئولون عن حالات التلوث تكون المسئولية تضامنية .		مادة (١٣٧) إذا تعدد المسئولون عن حالات التلوث تكون المسئولية تضامنية .
مادة (١٥٥) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مبالغ تعطيل المرافق العامة		مادة (١٣٨) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مبالغ تعطيل المرافق العامة
مادة (١٥٦) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث . برابطة عقد أو لم يكن كذلك .		مادة (١٣٩) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث . برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

	مادة (١٥٧) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .		مادة (١٤٠) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .
	مادة (١٥٨) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .		مادة (١٤١) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .
	مادة (١٥٩) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغرضه من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .		مادة (١٤٢) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغرضه من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .
	مادة (١٦٠) يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع التلوث أن يكلم تقريراً أو بطلبات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .		مادة (١٤٣) يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع التلوث أن يكلم تقريراً أو بطلبات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

	مادة (١٦١) يعطى المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عدوي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالملك أو المشغل رابطة عقلية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد يبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسببه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من أثر التلوث .		مادة (١٤٤) يعطى المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عدوي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالملك أو المشغل رابطة عقلية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد يبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسببه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من أثر التلوث .
	مادة (١٦٢) تلقضى الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بعضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .		مادة (١٤٥) تلقضى الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بعضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب التاسع أحكام ختصاصية مادة (١٦٣) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبت ما يقع من جرائم بالمخاللة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بعملية العمل والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	موافقة على كافة المواد	الباب العاشر أحكام ختصاصية مادة (١٤٦) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبت ما يقع من جرائم بالمخاللة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بعملية العمل والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .
مادة (١٦٤) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنقذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يقشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .		مادة (١٤٧) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنقذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يقشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .
مادة (١٦٥) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما		مادة (١٤٨) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما

	تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي، في التلّيج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .		تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي، في التلّيج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .
	مادة (١٦٦) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والوائح والقرارات المتعلقة له .		مادة (١٤٩) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والوائح والقرارات المتعلقة له .
	مادة (١٦٧) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية وال قضائية المختصة بفرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .		مادة (١٥٠) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية وال قضائية المختصة بفرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .
	مادة (١٦٨) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين المسؤولين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تلبية عليهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر يوجب أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .		مادة (١٥١) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين المسؤولين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تلبية عليهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر يوجب أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .
	مادة (١٦٩) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع		مادة (١٥٢) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع

	مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فيذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إحداث أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالمطبقات الواردة في هذا القانون وبالتعميمات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .		مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فيذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إحداث أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالمطبقات الواردة في هذا القانون وبالتعميمات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .
	مادة (١٧٠) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .		مادة (١٥٣) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
	مادة (١٧١) لا يخل تطبيق المطبقات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .		مادة (١٥٤) لا يخل تطبيق المطبقات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .
	مادة (١٧٢) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة . على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .		مادة (١٥٥) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة . على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

	مادة (١٧٣) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .		مادة (١٥٦) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .
	مادة (١٧٤) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .		مادة (١٥٧) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .
	مادة (١٧٥) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لعين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .		مادة (١٥٨) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لعين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .
	مادة (١٧٦) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح		مادة (١٥٩) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

جدول رقم 1: رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة على الاقتراح الذي انتهت اليه لجنة المرافق في شأن إصدار قانون حماية البيئة والملاحظات الواردة على الاقتراح.

الموافقة مع اجراء التعديلات الإملائية التالية <u>البند الرابع</u>: وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له. تعديل كلمة "قوانين" لتصبح "قوانين". <u>البند العاشر</u>: وعلى القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم <u>الاستخدام</u> الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها. تعديل كلمة "الاستخدام" لتصبح "استخدام".	الديباجة القانونية (ص 1-4)
الموافقة على التعاريف باستثناء: - ص 5: المجلس الأعلى : تعدل عبارة "المجلس الأعلى للبيئة العامة للبيئة" لتصبح "المجلس الأعلى للبيئة" - ص 14: تم إلغاء تعريف تلوث التربة كلياً رغم أهميته وعليه نرى إضافة تعريف تلوث التربة ليصبح كالتالي: "تلوث التربة: التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها". - ص 16: تعديل املائي على تعريف المردود البيئي بإضافة حرف الواو بين كلمتي "السلبية الإيجابية" لتصبح "السلبية والإيجابية". - ص 20: تعديل مسمى "مفتش مراقبة التلوث" لتصبح "الضباط القضائيون". - ص 27: يضاف تعريف مرافق استقبال المواد الملوثة حيث لم ترد في النص النهائي الذي انتهت إليه لجنة المرافق:	<u>الفصل الأول:</u> <u>تعاريف</u> مادة (1) - ص 5-31

مرافق استقبال المواد الملوثة: هي التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.	
- ص 29: تعديل إملائي بتعريف الزيت حيث يتم تعديل كلمة "لنفط" بكلمة "النفط".	
الموافقة	الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة 2 - ص 32
الموافقة	مادة (3) - ص 33 - 34
الموافقة باستثناء التعديلات الطفيفة التالية: ص 35: إعادة صياغة الأسطر الثلاثة الأولى لتصبح كالتالي: "يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" ص 37: البند 8- تعديل كلمة "الوضعي البيئي" لتصبح "الوضع البيئي".	الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة أولاً: المجلس الأعلى للبيئة مادة (4) - ص 35 - 38
الموافقة.	مادة (5) - ص 38 - 39
الموافقة مع تغيير كلمة "للبيئي" في السطر السابع الى "للبيئة"	ثانياً: الهيئة العامة للبيئة مادة (6) - ص 40
الموافقة.	مادة (7) - ص 41 - 47
الموافقة مع تعديل السطرين الثالث والرابع الى "أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة"	مادة (8) - ص 48
الموافقة	مادة (9) - ص 49 - 52
الموافقة	مادة (10) - ص 53
الموافقة	مادة (11) - ص 53 - 54
الموافقة	مادة (12) - ص 54
الموافقة	مادة (13) - ص 55
الموافقة	مادة (14) - ص 55
الموافقة	مادة (15) - ص 56 - 57

	الباب الأول التنمية والبيئة
الموافقة مع تغيير كلمة "المشروعات" في الماطر الخامس الى " <u>الأنشطة</u>"	الفصل الأول : تقييم المردود البيئي مادة (16) – ص 58
الموافقة مع إضافة العبارة التالية في نهاية الماطر الثالث "أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة"	مادة (17) – ص 59
الموافقة	مادة (18) – ص 60
الموافقة	مادة (19) – ص 60-61
الموافقة	مادة (20) – ص 61
الموافقة	الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة: أولا : إدارة المواد الكيميائية مادة (21) – ص 62
الموافقة	مادة (22) – ص 63
الموافقة	مادة (23) – ص 63
الموافقة	مادة (24) – ص 64
الموافقة	مادة (25) – ص 65
الموافقة	مادة (26) – ص 66
تضاف المادة التالية الواردة باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة: "يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك".	مادة () – ص 67 تم إلغاء مادة كاملة رغم أهميتها ونرى ضرورة إدراجها.
الموافقة	مادة (27) – ص 68
الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "يحضر" لتصبح "يحظر".	مادة (28) – ص 68-69
الموافقة	مادة (29) – ص 69
الموافقة	مادة (30) – ص 69-70

الموافقة	مادة (31) – ص 70
الموافقة	مادة (32) – ص 72
الموافقة	مادة (33) – ص 37
الموافقة	مادة (34) – ص 74
الموافقة	مادة (35) – ص 74 – 75
الموافقة	مادة (36) – ص 75 – 76
الموافقة	مادة (37) – ص 76
الموافقة	مادة (38) – ص 76
	<u>الفصل الثاني</u> <u>حماية البيئة البرية</u> <u>والزراعية من التلوث</u>
الموافقة	مادة (39) – ص 77
الموافقة	مادة (40) – ص 78
الموافقة	مادة (41) – ص 79 – 80
الموافقة	مادة (42) – ص 81
الموافقة	مادة (43) – ص 81 – 82
الموافقة	مادة (44) – ص 82
الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "مزاولي" لتصبح "مزاوليو".	مادة (45) – ص 82 – 83
الموافقة	مادة (46) – ص 83
	<u>الباب الثالث</u> <u>حماية الهواء الخارجي من التلوث</u>
الموافقة	مادة (47) – ص 84
الموافقة	مادة (48) – ص 85
الموافقة	مادة (49) – ص 85
الموافقة	مادة (50) – ص 86
الموافقة	مادة (51) – ص 86 – 87
الموافقة	مادة (52) – ص 87
الموافقة	مادة (53) – ص 89
الموافقة	مادة (54) – ص 90

الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "المحاجر" لتصبح "المحاجر".	مادة (55) - ص 90
الموافقة	مادة (56) - ص 91
الموافقة	مادة (57) - ص 91 - 92
الموافقة	مادة (58) - ص 92 - 93
الموافقة	مادة (59) - ص 93
الموافقة	مادة (60) - ص 94 - 95
الموافقة	مادة (61) - ص 95
الموافقة	مادة (62) - ص 96
الموافقة	مادة (63) - ص 96
الموافقة	الباب الرابع حماية البيئة المائية والمساهلية من التلوث الفصل الاول: حماية البيئة البحرية من التلوث اولاً: نطاق الحماية مادة (64) - ص 99 - 100
الموافقة	مادة (65) - ص 100 - 101
الموافقة	مادة (66) - ص 102
الموافقة	ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية
الموافقة	مادة (67) - ص 104
الموافقة	مادة (68) - ص 104
الموافقة	مادة (69) - ص 105
الموافقة	مادة (70) - ص 105 - 106
الموافقة	مادة (71) - ص 106
الموافقة	مادة (72) - ص 106 - 107
الموافقة	مادة (73) - ص 107
تضاف المادة التالية الواردة باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة عليها: "لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره".	مادة () - ص 108 تم إلغاء مادة كاملة رغم أهميتها ونرى ضرورة إدراجها.
الموافقة	مادة (74) - ص 109

الموافقة	مادة (75) – ص 110
الموافقة	مادة (76) – ص 114
الموافقة	مادة (77) – ص 115-116
الموافقة بعد اضافة كلمة " <u>الجهة المختصة</u> " بدلاً من كلمة " <u>الإدارة</u> " في المسطر السابع.	مادة (78) – ص 117
الموافقة	مادة (79) – ص 118
الموافقة مع تعديل إملائي لعبارة " <u>دينار كويتي</u> " لتصبح " <u>ديناراً كويتياً</u> ".	مادة (80) – ص 119
الموافقة	مادة (81) – ص 120
الموافقة	مادة (82) – ص 121
الموافقة	مادة (83) – ص 122
الموافقة	مادة (84) – ص 123
الموافقة	مادة (85) – ص 124
الموافقة	مادة (86) – ص 124-125
الموافقة	مادة (87) – ص 125
الموافقة	مادة (88) – ص 126
الموافقة	مادة (89) – ص 126
الموافقة	مادة (90) – ص 127
الموافقة	مادة (91) – ص 127-128
الموافقة	مادة (92) – ص 128
تضاف المادة من تعديلات الهيئة طبقاً للملاحظات على الاقتراح: " <u>يحظر استخدام حفر برك التبخر للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على أن يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.</u> "	مادة () – ص 129 إضافة جديدة من الهيئة العامة للبيئة لما لها أهمية.

الموافقة	<u>الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث</u> مادة (93) – ص 130
الموافقة	مادة (94) – ص 131
الموافقة	<u>الباب الخامس التنوع البيولوجي</u> <u>الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض</u> مادة (95) – ص 132
الموافقة	مادة (96) – ص 133
الموافقة	<u>الفصل الثاني: المحميات الطبيعية</u> مادة (97) – ص 135
الموافقة	مادة (98) – ص 135-136
الموافقة	مادة (99) – ص 136
الموافقة	مادة (100) – ص 137-140
الموافقة	مادة (101) – ص 141
الموافقة	مادة (102) – ص 142
الموافقة	<u>الفصل الثالث : جون الكويت</u> مادة (103) – ص 143-144
الموافقة	مادة (104) – ص 144
الموافقة	مادة (105) – ص 145
ترى الهيئة الموافقة على المقترح الوارد من السادة الجمعية الكويتية لحماية البيئة بشأن إضافة باب سادس للقانون يعنى بالإدارة البيئية، كما ترى الهيئة الموافقة على المواد الواردة فيه نظراً لأهميتها (الصفحات 146-155).	ص 146-155
الموافقة على كافة المواد مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات على المواد 133 ، 134	<u>الباب السادس: العقوبات</u> ص 151 - 176 المواد: 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135

الموافقة على كافة المواد	<u>الباب السابع المسئولية المعنوية والتعريف عن الأضرار</u> <u>البيئية</u> ص 177 - 182 المواد 136 ، 137 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، ، 143 ، 144 ، 145 .
الموافقة على كافة المواد	<u>الباب الثامن أحكام ختامية</u> ص 183 – 192 المواد 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 .